

يقولون لعقلنا بل شيئا لا يقبل لامه ما ذكره قاسم الفارق وقد جرت مشيئة كسيف  
 اوائل الفصل السادس عشر في مشيئة منقول عن خط للمنظر فانه من الغواير الهمرية **علم**  
 وشيئ المحكي بالاولاد انهما قوا باعيب فيهن عليه لشرتيه فاصحح اصحاص المقبولين  
 اول اول بهلا لانه لوم كلكم اذ ورد با قراره الاقضاء فلا يرسل على له لكن الاخاخره الى  
 هذا التناول لا يمكن ان لا يترك قراره مع انه لا يصح لانه في ذلك فلا يكون يساوي في حيزيه  
 لعدم الرضا بقوله للمع يوتيه ما ذكره الواجب يقول فان قيل لما ستر سببه لفسخ وهو  
 التكلل او الاقرار العيب كان رضايما كسب فلا يربطها به فلما استلزمه وسنه فيما  
 اذا قرر العيب والى التعديل في ذلك الفاضل غير الشرح لاثبت باقراره وتكوله بل القضاء  
 في ذنن التعصية في حق الكافة فله في على له لانه لا يتخير المتكسر احد احد الا في ذلك  
 كما انهم يرضون ملكه **علم** وان قبله لا يملك التسلل ان يرد في بيعه عند فحق القائلان  
 كان خصما في حكمه ما لا يبيع الا في الاول والثالث وورد عليه لاسم العيب لا يصرف منه ليل  
 ان يحكم بايد. وفي قول ذلك الثمن بتمام العيب عند ايد. يختلف ما يحرف مثلا **يحي**  
 والاصح انه لا يرد في الكلي في الفسخ براضيع عند بد في حق غيرها اذ اولاد له في غيرها  
 خلافا للقاضي انه ولا يترتب غيره في ذنن فصاوه في حق الكلي في هذا اذ اردت بعضه في ذنن  
 قبل في غير ذنن عيبا له ولو بالتراضي في غير العار اذ يبيع المبيع قبل في غير ذلك  
 جعله يتابع بانه في حق غيرها فحقها في حق الكلي في غير العار اختلف الشارح على قول  
 ح والاطهر ان يبيع عند بد في حق البايع الاول اذ العار يجوز غيره قبل فحصله في حق  
 رده على بايعه كما اذا ستره بعدا بعد وعلمه في حق لا يجوز غيره قبل فحصله عند وعند  
 من يبيع في حق الكلي ولا فرق بين من كون القضاء وبينه او اقراره او توكوله اذ القضاء  
 في حق الكلي خلاصه شره فباعه ورد على عيب باقضاء التسلل لانه باعد لانه يبيع  
 حين بل وكل الوفا بالذمة عليه بعينه او توكوله او اقراره عند القاضي له الرقابة  
 في حق من يظهر ان ذنن بينه فله اذ انثبت ان العيب كان عند البايع الاول ولو تركه  
 او باقاره بقضاء فلا يصح الا يحد منه او يحرف كسب الا يحرف مثلا في ذلك الملة برده عليه  
 ولو يحرف لارة الا يتبينه ان كان عند ابي عند البايع الاول فالاضحة العام الشرعية  
 ونحن انما نقضه لوقول القرض فيكون سواء كان الرد بقضاه او بغيره فصاوه والشراي شرية  
 شيئا واما نضاه اقراره لعيب فقال البايع بغيره في حق اقراره لاشترط فيهم  
 وشرا فانقول لشرية **قاصص** ان اراد المشتري النافي الية بغيره فعالم المشتري الاول  
 هذا المشتري في ذلك وفي النافي في ذلك يسلت عند البايع الاول فدها النافي على المشتري  
 الاول فله في ذلك ان لا يرد عليه بل لعله لعيب عند من قيل هو قول ح والرد عند  
 وجب رد كمال المشتري برده لعيب لاخره من قبل التسليم وبعده لارة التحضره والموكل لارة

مسألة في البيع  
 المسألة في البيع  
 المسألة في البيع  
 المسألة في البيع

الاضحية وكله والوجع خصم برده العيب وورد عليه ولو مات البايع ولو يترك ولو اذ في المشتري  
 يتبع باعيب القاضي وضاع عن الميت فان رد المشتري بينه باع ويودي بد من غيرهما وان  
 نصرت الشيطان على بيعها لما خلاصه مبيع ردة على كل يده بعيب فيقول لا قضاء له جزوا  
 مؤكده عيب بخذ من له وفا وفيه الاخير في قوله الصبر ولو قبله بقضاه لو حيا لا يحد  
 بنذرة تلك المدة برده على مؤكده سوا قضاه عليه بينه او توكوله او اقراره ولو عيب بغيره من قبله فلو  
 رده عليه بينه او توكوله ولو باقراه لفسخ ولكن ان يحكم مؤكده لاما وعلى الشراي فلان  
 برده الغيب قبل ان يرد فعلى مؤكده استحقاقا لاولاد على البايع رضا المؤكل على من على المؤكل انما  
 حربي يدها عن ولا يخلف المؤكل لانه يبيع رضاء الغير ولو يرضع عنه رضاء المؤكل بطل الرد ولو  
 اقراره ويضاهي مؤكده اجازة اقراره في حق نفسه ولو لم ير المبيع الا ان يرضع للمؤكل بطل الرد ان يرضع  
 على رضاء المؤكل **قاصص** ان اراد مؤكده رضاء المؤكل وهو غائب وطلب من الوكيل والمؤكل ان  
 ذلك فهو من غير عيب اذ عاها بسمع وان اقراره لولا ان كان ارادة باع عن المشتري صرح اقراره  
 على نفسه اذ على مؤكده في حق غير من شراي فاصحح ان ايضا شراي شيئا فحصل عند مؤكده  
 غير لارة وطلب هو فقال البايع المؤكل رضى العيب فالوكيل لا يكون خصما للمشتري وهو المؤكل  
**رد** وكلمه مبيع بعيب فادع على البايع رضاء المشتري اذ رد عليه او حتى يحل له المشتري  
 اذ انما رد كغيره يمكن ان القضاء بقضاه لا ينفذ فاعا جازا واطا اذ يبيع في حق القضاء ولا يستحق  
 المشتري به اذ الفصل لا يفتقر بخلاف مشتريه ان اذا فضاء فاذا ظهر له خطا انه لم يفتقر  
 منصفه ودر فهد الى الغرض بلا نقض القضاء خلاصه مؤكده على رضاء باعد موت وكيل الشرايه  
 برده العيب المشتري من الوكيل ولو كان من اباخذ التي من قوله الوكيل الوكيل الوكيل  
 اخذه من الفسخ من الوكيل برده العيب على الوكيل وان حصل الفسخ الى الوكيل وكذا الشراي الوكيل  
 بالمبيع عيبا وسه الى مؤكده لارة المؤكل وكد اية الاجارة والاستيجار **قاصص** ان يرضع غيره  
 وكبده فوجبه برده على وكيله وهو على رضاء وكيل الشرايه وجعل عيبا فخل تصرفه فان رضاء عيب  
 صح رده وان رضعت العيب فهو للشيء لزم الوكيل ولو كان فاحصا لزم دون مؤكده وكما في كتاب  
 الضرف ان ما لا يثبت في حيزه لقطع احدى الدين فهو يبر وما افوته ما قطعها  
 فلعاجش وقد حرس الية الشريفة ما لا يدخل تحت تقويم المتقوم بعينه لا يقويم الخرج  
 العيب يقويم الصريح فهو فاجش في حيزه العيب اليسير كالعين اليسيرة في حيزه متى اذا  
 كان المبيع مع العيب يساوي من شره به ورضع الوكيل الى الوكيل اذ يرضع من قول  
 الشريفة **خلاصه** العيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المتؤمنين وفيه وان تقويم  
 متقوم صحيحا بالى وضع العيب باقل واحر يقويم مع هذا العيب بان الفاعل اذ انقباه  
 على تقويمه صحيحا بالى وضع هذا العيب باقل حصص قبل صفته العيب الفاعل هو ان  
 برده من الجودة لارة او الميزان بينهما فانما اذ ام في حق الشراي وان يحد الى يكون